

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hartford shire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

محكمة جنایات

الدائرة () جنایات

مذكرة بالدفاع مقدمه

من

متهم أول

السيد /

ضد

سلطة اتهام

النيابة العامة

وذلك في القضية رقم لسنة جنایات
المقيدة برقم لسنة كلي

Egypt – Borg El giza El Kebly – giza

- ٣٧ -

مصر – عمارة برج القبلي

Mobile : 00.....98122033-00201222193222-00.....04355555

موبايل : ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢٢ - ٩٨١٢٢٠٣٣.....٠٠ - ٤٣٥٥٥٥٥.....٠٠

Tel : 0020235724444

Fax : 0020235729507

فاكس : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٩٥٠٧

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٤٤٤٤

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

ك :

الموضوع

اتهمت النيابة العامة المتهم المائل ومعه آخر يدعي / بزعم أنهما في يوم

-/-/- بدائرة قسم :-

أ- وهما ليسا من أرباب الوظائف العمومية اشتركا مع آخر مجهول بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة في ارتكاب تزوير في محرر رسمي وهو الصورة الرسمية وكذا التنفيذية لمشاركة التحكيم المؤرخة -/-/- وذلك بتصوير صفحاتها الثالثة وإخفاء الملحوظة السفلية بها ووضع توقيعات عليها نسبت زورا إلي المحكمين فتمت الجريمة بناء علي ذلك الاتفاق وتلك المساعدة .

ب- استعملا المحررين الرسميين سألني الذكر بأن قدما الصورة الرسمية لقاضي الأمور الوقتية واستصدار الأمر رقم .. لسنة ... بوضع الصيغة التنفيذية وقدم المحررين معا في الدعوى رقم .. لسنة ... مدني مستأنف..... ثم قدماهما إلي قلم كتاب محكمة..... وقلم المحضرين للتنفيذ بموجبهما وذلك مع علمهما بتزويرهما .

وبالبناء علي هذه المزاعم المخالفة للحقيقة

قدمت النيابة العامة المتهمان للمحاكمة الجنائية وأغفلت أهم شرائط صحة أمر الإحالة .. حيث أغفلت ذكر مواد الاتهام التي تطالب بمعاينة المتهمين بموجبها .

وبالفعل

تمت محاكمة المتهمين وبنسبة -/-/- أصدرت محكمة الجنايات (بهيئة مغايرة) حكمها القاضي منطوقه :

حكمت المحكمة حضوريا

براة ، ، مما أسند إليهما ، ورفض الدعوى المدنية وألزمت رافعها المصروفات ومائه جنيه أنعاب محاماة .

وحيث لم يرتض المدعي بالحق المدني

وكذا النيابة العامة بهذا القضاء

فقد طعنا عليه بطريق النقض رقم لسنة .. قضائية الذي تداول بدوره بالجلسات ..

وبجلسة -/-/- قضي بالآتي :

حکمت الحکمة

بقبول طعني النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلي محكمة جنایات لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى .

ونفاذا لهذا الحكم الأخير

أعيدت الأوراق إلي هيئة الموقرة الحالية لنظرها والفصل في موضوعها من جديد .

وعن ملخص واقعات هذا الاتهام المبتور سنده

بداية .. فمنذ أكثر من خمسة وثلاثون عام نشأ خلاف فيما بين المتهم الأول /..... ومعه آخر يدعي / ، وبين / حول قطعة أرض كائنة بمركز وقد تم الاتفاق بين الطرفين علي إنهاء هذا الخلاف بطريق التحكيم .. وتم الاتفاق علي هيئة تحكيم مكونه من أحد عشر محكم وهم :

- ١-
- ٢-
- ٣-
- ٤-
- ٥-
- ٦-
- ٧-
- ٨-
- ٩-
- ١٠-
- ١١-

ومن خلال مشاركته التحكيم

المؤرخة -/-/- اتفق الطرفين

علي فض النزاع القائم بينهما وقد قبل الطرفين حكم السادة المحكمين السابق

بيانهم دون معارضة أو استئناف وتوقع من الطرفين وقد تراضيا علي قبول الحكم الذي سيصدره السادة المحكمين في هذا النزاع (والله ولي التوفيق) .

وبالفعل

اجتمعت هيئة المحكمين أنفة الذكر .. وأصدرت حكمها بالإجماع بأحقية المتهم الأول في مساحة قدرها عشرة أفدنه و..... إلي آخر ما تضمنه حكم التحكيم .. والذي تحرر في ثلاث ورقات (الأولى : وجه فقط ، والثانية : وجه وظهر .. فيكون الإجمالي : ثلاث صفحات).

وتجدر الإشارة في هذا المقام

إلي أن الصفحة الثالثة (المدونة علي ظهر الورقة الثانية) تضمنت ملحوظة مكملة ومتممة لحكم المحكمين الوارد بالورقتين الأولى والثانية ومحرره بذات المداد وبمعرفة ذات الشخص المحرر لحكم التحكيم من بدايته حتى نهايته .

والجدير بالذكر أيضا

أن حكم التحكيم المذكور .. بدءا من لفظ " تحكيم " حتى نهاية الملحوظة المدونة بالصفحة الثالثة (خلف الثانية) .. مكون من ٤٧ سطر (سبعة وأربعون سطر لا غير).

وعقب ما تقدم

بأكثر من أربعة عشر عاما وتحديدا بتاريخ -/-/- تقدم نجل المحتكم (المرحوم/.....) بشكوى إلي النيابة العامة أدعي من خلالها بالآتي :

" أن حكم المحكمين المذكور والمودع بمحكمة منذ عام بموجب محضر إيداع رقم ... لسنة ... كان يتكون من ورقتين فقط ، وأن الورقة الثالثة (المدونة خلف الورقة الثانية) تمت إضافتها .. وأن هناك نزاع قضائي دائر منذ عام بهذا الشأن " .

وابان تحقيق هذا البلاغ المبتور سنده أحالت النيابة العامة حكم الحكمين

إلى مصلحة الطب الشرعي - قسم أبحاث التزييف والتزوير - وانتهى تقريره إلى إثبات حقيقة واضحة الدلالة علي انهيار وعدم صحة البلاغ المقدم .. حيث جاء بالتقرير ما يلي :

أن بند الملحوظة المدون بالصفحة الثالثة (علي ظهر الورقة الثانية) يتفق مع الخط المحرر به حكم التحكيم بالكامل من حيث الخصائص والميزات الخطية والمتمثلة في طريقة نكوين واتصال جرات الأحرف والتكوينات والأرقام المتناظرة وقد كتبت كلها وجميعها بيد شخص واحد .

هذا .. وعقب ورود هذا التقرير

عاد الشاكي وتناقض مع نفسه

حيث قرر

بوجود الصفحة الثالثة وبند الملحوظة المشار إليه إلا أنه كان هناك بند بعد هذه الملحوظة !!؟ وزعم بأن المتهمان قاما بتصوير الحكم وإخفاء هذا البند المجهول!!!!!! .

وقد جاء ادعاء الشاكي الأخير مرسلا خالي من الصحة

أو الدليل ولم يقدم نسخه المشارطه التي تحت يده

لإثبات ادعائه المدوم السند

ولم يرتكن في مزاعمه إلا علي أقوال شخص واحد هو المدعو/ الذي قرر بأنه كان أحد المحكمين وجاءت أقواله مناقضة لأقوال الشاكي ذاته .

حيث زعم هذا الشاهد أن حكم التحكيم لم يتضمن بند الملحوظة

الموجودة بالورقة الثالثة والمتضمنة حدود ومعالم أرض النزاع

وهو الأمر الذي ثبت عدم صحته وتبين بتقرير فني رسمي (تقرير الطب الشرعي)

أن بند الملحوظة الخاص ببيان الحدود والمعالم موجود ومكتوب بذات خط باقي حكم التحكيم .

ومن ثم

يضحي ظاهرا بما لا يدع مجالا للشك أن ادعاءات الشاكي جميعها خالية من السند

والدليل .. لاسيما وقد ثبت لدي عدالة محكمة الجنايات مثول أكثر من شاهد أمامها منهم من كان ضمن المحكمين ومنهم الموظفين العموميين الذين أودع حكم المحكمين في مواجهتهم وجميعهم أقروا بوجود الورقة الثالثة من حكم ومشارطه التحكيم المحتوية علي بند " ملحوظة" الذي تضمن بيان حدود ومعالم عين النزاع .. وأنه لم يكن هناك ثمة بنود بعده أو شيء من هذا القبيل .

وبالبناء علي ما تقدم

يتأكد أن كافة الأدلة التي تساندت عليها النيابة العامة في توجيهها الاتهام المائل للمتهمين هي أدلة غير سديدة لا تحمل معني الجزم واليقين .. وفي المقابل تعددت الأدلة والدلائل علي انتفاء هذا الاتهام في حق المتهمين بما يجدر معه تبرأتها مما هو مسند إليهما .. وذلك كله علي النحو الذي نتشرف ببيانه تفصيلا وتأصيلا في دفاعنا التالي :

الدفاع

أولا : بطلان أمر الإحالة الصادر عن النيابة العامة لعدم ابتناؤه علي ثمة دلائل كافية وإنما قام علي مجرد افتراضات وتخمينات استقاها من أقوال الشاكي التي لا سند لها ولا دليل عليها فضلا عن مخالفتها للأدلة الفنية المودعة ملف هذا الاتهام .. وهو الأمر الذي يستوجب براءة المتهم مما هو مسند إليه .

وباستقراء أمر الإحالة

المقدم علي أساسه المتهمين للمحاكمة الجنائية يتضح أنه قد خلا من البيانات الأساسية التي يجب أن يتضمنها وإلا كان باطلا ، كما خلا من بيان ثمة سند أو دليل علي الاتهامات المزعومة في حق المتهمين ، والأكثر من ذلك أنه نسب للمتهمين اتهامات خالفت الواقع والأوراق والأدلة الفنية .. وهذا كله يسلس بلا مرء نحو بطلان هذا الأمر وانعدم صلاحيته ليكون أساس لمحاكمة هذين المتهمين .. وهو ما يتضح أوجه البطلان الآتية :

الوجه الأول

**بطلان أمر الإحالة لعدم ابتناؤه علي أدلة كافية لتوجيه الاتهام
للمتهمين حيث أن مبني الاتهام محض تخمين وافتراض لا
يسانده دليل مادي معتبر .**

فقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية .. علي أن

إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جنائية أو جنحة أو مخالفة وأن الأدلة علي المتهم كافية رفعت الدعوى إلي المحكمة المختصة ، ويكون ذلك في مواد المخالفات والجنح بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية ما لم تكن الجريمة من الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس فتحيلها النيابة العامة إلي محكمة الجنايات مباشرة .

وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن

كل ما يكون من خلل في إجراءات التحقيق الابتدائي مهما كان نوعه فهو محل للطعن أمام محكمة الموضوع بما تحكم به ولا تستطيع أن تلغي التحقيق أو تعيد القضية لسلطة التحقيق ثانيا .

(طعن بتاريخ ١٩٣١/١٢/٢١ مجموعة القواعد ج ٢ ص ٢٧٦)

كما قضي بأن

تقدير الأدلة وأن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم والأدلة كافية في تقدير مسؤولية المتهم واستحقاقه للعقوبة أو إقامة التناسب بين هذه المسؤولية ومقدار العقوبة ولكن ذلك في حدود القانون إيثاراً من الشارع لمصلحة المتهم .

(الطعن رقم ٩٣٧٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٨)

لما كان ذلك

وكان الثابت من جملة الأصول أنفة الذكر أن النيابة العامة يجب أن يقوم لديها من الأدلة والدلائل الكافية للقول بإتيان المتهم للجريمة المنسوبة إليه .. أما إذا انتفت ثمة دلائل أو كانت غير كافية للجزم واليقين بارتكاب المتهم لهذه الواقعة .. فلا يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة .. وإذا ما فعلت يكون إجرائها باطل .

وهذا هو الحال في الاتهام المائل

حيث نسبت النيابة العامة للمتهمين الأول والثاني أنهما اشتركا مع آخر مجهول في تزوير مشارطه التحكيم المؤرخة -/-/- وذلك بتصوير صفحتها الثالثة وإخفاء الملحوظة السفلية بها .

فإن هذا القول يفتقر للأدلة الكافية علي نسبه لأي من المتهمين

فالثابت أولا

أن مقدم الشكوى ضد المتهمين ابتداءا .. زعم بأن مشارطه وحكم التحكيم سالف الذكر مكون من ورقتين فقط وأنه لا وجود للصفحة الثالثة .. إلا أنه بعدما جاء تقرير الطب الشرعي مؤكدا بأن الصفحة الثالثة موجودة ومحرره بمعرفة ذات الشخص وذات المداد والخط المدون للصفحتين الأولى والثانية .

عاد وزعم

بأن التزوير المزعم بالصفحة الثالثة بأن تم تصويرها وإخفاء بند الملحوظة المدون بها .. وهو أمر لم يقم عليه ثمة دليل .. ولم يوضح ماهية تلك الملحوظة المزعم أنها محيت من الصفحة الثالثة .

ومع ذلك

انجرفت النيابة العامة وراء مزاعم الشاكي وتخميناته المخالفة للحقيقة والواقع .. ورتلت ذات تلك المزاعم دون إيضاح لماهية تلك الملحوظة التي تم إخفائها وما هو المدون بها ؟ .

والثابت ثانيا

أن النيابة العامة أغفلت أن المتهمين قد تقدما بأصل مشارطه التحكيم وحكمها أمامها وأن هذا الأصل تم فحصه وتمحيصه .. ولم يتبين أن هناك جزء تمت إزالته أو إخفائه .. بل أن الواضح والجلي بتقرير مصلحة الطب الشرعي أنه جزم بأن " بند الملحوظة " المدون بالصفحة الثالثة من مشارطه وحكم التحكيم " موجودة لم يتم محوها أو إزالتها.

أما إذا كان الشاكي والنيابة العامة

يقصدان أنه كان هناك ملحوظة أخرى في ذات الورقة .. فما هي هذه الملحوظة وما هو

المدون بها ؟؟؟! وإذا كان المتصور في الصورة الضوئية أن يتم المحو والإخفاء .. فكيف يتم ذلك في أصل المستند ؟!.

أما الثابت ثالثا

أن النيابة العامة أغفلت تماما أن أصل مشارطه وحكم التحكيم أنه الذكر مودعة لدي قلم كتاب محكمة .. منذ عام .. فكيف يستطيع المتهمان الحصول علي تلك المشارطه ليقوما بثمة تغيير في حقيقتها أو تزوير فيها ؟!.

والثابت رابعا

أن النيابة العامة أغفلت أنه حتى مع الفرض الجدلي - المخالف للحقيقة - بأن ما تقرره في حق المتهمين صحيح وأنهما قاما بتصوير مشارطه وحكم التحكيم وقاما بإخفاء جزء منها .!!!?

فإن ذلك لم يضرهما في شيء ولن يضر غيرهما في شيء .. ذلك أن حكم ومشارطه التحكيم التي تقدم لاستخراج الصيغة التنفيذية عليها يجب أن تكون أصل يحمل توقيعات طرفي النزاع ومصدري حكم التحكيم .

وأصل الحكم

لا يمكن تصور محو جزء منه .. بل أن هذا المحو المزعوم يمكن وجوده في الصورة الضوئية التي لا يمكن أن تزيل بالصيغة التنفيذية .. فما الفائدة إذن التي ستعود علي المتهمين من التلاعب في مجرد صورة ضوئية هي والعدم سواء ؟! وما هو الضرر الذي سيعود علي الشاكي إذا تم التلاعب (بفرض حدوث ذلك) في مجرد صورته ضوئية لا حجية لها في الإثبات أو النفي ؟!.

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يضحى ظاهرا أن الاتهام المائل قائم علي غير سند صحيح في الواقع أو القانون مما يستوجب القضاء ببراءة المتهم منه للبطلان الواضح في أمر إ حالته للمحاكمة الجنائية .

الوجه الثاني

النيابة العامة نسبت للمتهمين الأول والثاني أنهما قاما بتزوير توقيعات نسبت للمحكمن وهو ادعاء باطل ومعيب لم يدعيه الشاكي ولم يدعيه أي من المحكمن ولم يرد بتقرير الطب الشرعي وهو ما يقطع بأن النيابة العامة لم تفتن لصحيح الواقعة الراهنة بما يبطل أمر الإحالة الصادر عنها .

من المقرر في قضاء النقض أن

القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أمر يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدي الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه الاستدلال بها وسلامة مأخذها وإلا كان قاصرا ومعيبا .

(الطعن رقم ٦٥٠٥ لسنة ٤ ق جلسة ٢٦/١/٢٠١٢)

لما كان ما تقدم

وكان من الواجب علي المحكمة بيان الواقعة المسندة للمتهم وبيان الأدلة علي ثبوت وقوعها من المتهم .. فإن هذا الالتزام بالأحري يقع علي النيابة العامة قبل محكمة الموضوع .. فإذا نسبت النيابة العامة للمتهم فعل معين لم يثبت إتيانه إياه .. يكون قرارها بإحالة المتهم للمحاكمة عن هذا الفعل قرار باطل وقاصر ومعيب .

وهذا هو الحال في الاتهام الراهن

ذلك أن النيابة العامة نسبت للمتهمين الأول والثاني قيامهما بتزوير توقيعات منسوبة لهيئة المحكمن .. وهذا اتهام غير صحيح للأسباب الآتية :

السبب الأول

أن الشاكي ذاته لم يدع في حق المتهمين بهذا الاتهام المبتور سنده .. حيث أن زعمه قد اقتصر علي القول بأن تم تصوير حكم التحكيم وإخفاء ملحوظة بالصفحة الثالثة منه .. ويرغم عدم صحة ذلك .. إلا أنه لم يدع أن المتهمين قاما بتزوير توقيعات نسبت للمحكمن !!.

السبب الثاني

أن الثابت بالأوراق أنه قد تم سؤال اثنين من المحكمين المشتركين في عملية التحكيم والموقعين علي مشارطه وحكم التحكيم هما

- السيد / (شاهد الإثبات) .

- السيد / (شاهد النفي الأول)

وبرغم ذلك .. لم يدع أيا من سالفى الذكر أن ثمة تزوير قد تم في توقيعاتهم الموجودة علي مشارطه التحكيم أو الحكم الصادر فيه .

السبب الثالث

أن أصل مشارطه وحكم التحكيم المقدمة من المتهمين قد خلت من الصفحة الثالثة منه من أي توقيعات منسوبة لأي من المحكمين .. فمن أين أتت النيابة العامة بهذا الزعم !!؟

السبب الرابع

أن تقرير الطب الشرعي المرفق بالأوراق خلا تماما من ثمة ذكر أو إشارة إلي أن هناك ثمة توقيعات مزورة أو منسوبة للمحكمين في الصفحة الثالثة من مشارطه وحكم التحكيم .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يتجلى ظاهرا مدي بطلان أمر الإحالة وتضمنه واقعات واتهامات لا أصل لها في الأوراق ولا سند لها في الواقع وهو ما يستوجب الحكم ببراءة المتهم مما هو مسند إليه .

الوجه الثالث

بطلان أمر الإحالة الصادر عن النيابة العامة لخلوه من بيان انعقاد أركان جريمة التزوير المنسوبة للمتهمين وعلي الأخص ركن الضرر وكذا خلوه من بيان أوجه المساهمة والاشتراك ودور كل من المتهمين في الواقعة تحديدا .

بداية .. فقد استقرت أحكام النقض علي أن

من المقرر أن التزوير أيا كان نوعه يقوم علي إسناد أمر لم يقع ممن أسند إليه في محرر أعد لإثباته بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون بشرط أن يكون الإسناد قد ترتب عليه ضرر أو يحتمل أن يترتب عليه ، أما إذا أنتهي الإسناد الكاذب في المحرر لم يصح القول

بوقوع تزوير .

(الطعن رقم ١١٠٦٦ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١٢/١/٩)

كما قضي بأن

من المقرر أن جريمة التزوير في الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون

(الطعن رقم ٢٧١٣٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٤/٤/٦)

لما كان ذلك

وكانت النيابة العامة لدي إصدارها أمر الإحالة الخاص بالمتهمين ورفع الدعوى إلى محكمة الجنايات الموقرة بزعم اشتراكهما في جريمة تزوير .. لم تعن ببيان الآتي :

١- لم تعن ببيان كيفية اشتراك المتهمين في هذه الجريمة إن صحت .. وماهية أسهامهما فيها ووسيلة هذا الاشتراك المزعوم حتى يمكن لعدالة المحكمة الموقرة الوقوف علي أماكن إتيان أي من المتهمين للفعل المنسوب إليه من عدمه .

٢- كما لم تعن النيابة العامة ببيان دور كلا من المتهمين علي نحو واضح ويتسم بالدقة في الجريمة المزعوم اشتراكهما فيها .

٣- وكذلك لم تعن النيابة العامة ببيان مدي توافر ركني الضرر المكمل لأركان جريمة التزوير من عدمه .. وفي المقابل .. ما هي الفائدة التي ستعود علي أي من المتهمين من ارتكاب التزوير المزعوم

فالثابت

بالدليل الفني القاطع والجازم (تقرير الطب الشرعي) أن مشارطه وحكم المحكمين عبارة عن ثلاث صفحات .. وقضي من خلاله بأحقية المتهم الأول في قطعة أرض قدرها عشرة أفدنه .. ومن خلال البند الأخير المدون بالصفحة الثالثة (الموجودة علي ظهر الورقة الثالثة) والمسمي " ملحوظة " أنه تضمن بيان حدود ومعالم الأرض المقضي للمتهم الأول بها .

قد انتهى الحكم عند ذلك الحد

دون إشارة إلي أي بنود أو شروط أو اتفاقات أخري .. وحتى هذه النهاية لا يوجد تزوير بالإضافة أو بالحذف أو المحو .. كما ثبت بتقرير الطب الشرعي .

وأما وأن يدعي الشاكي

أنه كان هناك "ملحوظة أخرى" بعد ملحوظة الحدود والمعالم تم محوها ..
وحيث لم يوضح ماهية هذه الملحوظة (علي فرض وجودها) كما لم يوضح الضرر العائد
إليه من محوها المزعوم .

أضف إلي ذلك

أن الشاكي لم يقدم النسخة الخاصة به من مشارطه وحكم المحكمين المزعوم
تزييره لإثبات ماهية الجزء المزعوم محوه .

وكذا فإن الثابت

من أصل مشارطه وحكم المحكمين المقدمين من المتهم الأول
أنها قد خلت من ثمة إشارة إلي وجود ملحوظة قد محيت أو
أخفيت .. كما أن تقرير الطب الشرعي لم يشر إلي ذلك من
قريب أو بعيد .

الأمر الذي يضحى معه ظاهرا

عدم انعقاد أي من أركان جريمة التزوير وعلي الأخص ركنها الأهم ركن الضرر
الذي إذا انتفي انتهت الجريمة برمتها .. وحيث اكتفت النيابة العامة بالقول المرسل بأن
المتهمين قد اشتركا في تزوير مشارطه وحكم المحكمين دون بيان لمدي توافر أركان
هذه الجريمة دون بيان لمدي توافر ركن الضرر وكيفية اشتراك ومساهمة المتهمين في
هذه الجريمة مبتورة السند والدليل وماهية دور إيا منهما .. الأمر الذي يعيب أمر الإحالة
بالبطلان بما يستوجب معه براءة المتهمين مما هو مسند إليهما

لما كان ذلك

ومن جملة الأوجه أنفة البيان يتضح وبجلاء تام أن قرار إحالة المتهمين إلي المحاكمة
الجنائية قد صدر باطلا معدوم السند وغير قائم علي أدلة كافية ، فضلا عن خلوه من مواد الاتهام
المطالب بعقاب المتهمان بموجبها ، إضافة إلي توجيه اتهامات لا سند ولا اصل لها بالأوراق
(الزعم بتزوير توقيعات منسوبه للمحكمين) ، وكذلك خلو أمر الإحالة من بيان أوجه مساهمة
واشتراك المتهمين في جريمة التزوير المزعومة وإغفال ذكر الأفعال والدلائل التي تشير إلي انعقاد

أركان جريمة التزوير المزعومة في حق المتهمين وعلي الأخص منها ركن الضرر .. وهو الأمر الذي يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أن الاتهام المائل قائم بلا سند أو دليل بما يستوجب القضاء ببراءة المتهمين منه .

ثانياً : ثبوت انتفاء جريمة التزوير في حق المتهم الأول بما يؤكد انهيار الاتهام المائل وعدم قيامه علي سند صحيح من الواقع أو القانون .. وذلك كله للأسباب الآتية :

السبب الأول

أنه لم يثبت في حق المتهم الأول أن قام بكتابة مشارطه وحكم التحكيم المؤرخ -/-/- ولم يدون أي كلمة فيها ولم يقوم بإيداعها بالمحكمة ولم يتقدم بشخصه لاستخراج صيغة تنفيذية عليها وبالتالي يستحيل اشتراكه في أي تزوير مزعوم.

وحيث أنه لمن المستقر عليه في قضاء النقض أنه

من المبادئ الأساسية في العلم الجنائي إلا تزر وازرة وزر أخري ، بالجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها والعقوبة شخصيه محضة لا تنفذ إلا في نفس من أوقع القضاء عليه ، وحكم هذا المبدأ أن الإجرام لا يتحمل الاستتابة في المحاكمة وأن العقاب لا يحتمل الاستتابة في التنفيذ (الطعن رقم ٥٥٧٢ لسنة ٤ ق جلسة ١٢/١٨)

كما قضي بأن

الأصل عدم جواز العقاب إلا علي من تحققت بالنسبة له أركان الجريمة لأن العقوبة شخصية لا يحكم بها إلا علي من ارتكب الجريمة أو شارك فيها . (الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٦)

لما كان ذلك

وكان الثابت بالأوراق أن المتهم الأول لم ينسب له ثمة عمل مادي أو تدخل مباشر في جريمة التزوير المزعومة .. فهو لم يكتب أو يدون أي من عبارات مشارطه وحكم التحكيم سالف الذكر .. كما انه لم يثبت أنه استعمل بشخصه هذه الأوراق في أي إجراء .. حيث كان يكلف وكلائه من السادة المحامين بإتمام كافة الإجراءات .

فعلي الفرض الجدلي

المخالف للحقيقة والواقع .. بأن هناك أي تزوير فإن المتهم الأول يكون منبت الصلة تماما عنه ولا يمكن نسبته إليه سواء كفاعل أو شريك كما زعم أمر الإحالة من هذا الاتهام مبتور السند والدليل .

السبب الثاني

أنه من الأصول والثوابت التي أرستها محكمة النقض وتواترت علي القضاء بموجبا أن المصلحة وحدها لا تكفي دليلا علي إثبات جريمة التزوير أو الاشتراك فيها مادام المتهم ينكرها .

فقد تواترت أحكام النقض علي أن

إدانة المتهم بتزوير شيك واستعماله استنادا إلي تمسكه به وأنه محرر بياناته وكونه صاحب المصلحة في تزويره عدم كفايته مادام قد أنكر توقيعه عليه ولم يثبت أن هذا التوقيع له إذ أن مجرد التمسك بالورقة من غير الفاعل أو الشريك لا يكفي لثبوت العلم بتزويرها .
(الطعن ٥١٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٣١)

كما قضي بأن

من المقرر أن مجرد تمسك المتهم بالمحرر المزور وكونه صاحب المصلحة في التزوير لا يكفي بذاته في ثبوت اقترانه التزوير أو اشتراكه فيه أو العلم به مادام ينكر ارتكابه له .

(الطعن رقم ٧٧٦٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٩/١/١٠)

وقضي كذلك بأن

الاشتراك في جريمة التزوير لا بد أن ينهض الدليل المعتبر قانونا علي مقارفة المتهم له وأن المصلحة وحدها لا تكفي لإسناد الجرم إلي الطاعن .
(الطعن رقم ٥٢٢١ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٨٧/١/١٨)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن المتهم الأول ليس له أي مصلحة في ارتكاب أي تزوير في مشاركته وحكم التحكيم الصادر لصالحه .. وهذا أمر ثابت لا مرأه فيه ولا تأويل .

ومع ذلك فعلي الفرض الجدلي

أن هناك تزوير تم في مشاركته وحكم التحكيم المشار إليه (وهو ما ننكره تماما) ومع استمرار الفرض الجدلي بأن ثمة مصلحة للمتهم الأول تعود عليه من هذا التزوير .

فإن تلك المصلحة المزعومة

لا تكفي بمفردها دليلا ماديا معتبرا علي اقرار المتهم الأول لهذه الجريمة .. لاسيما وأنه ينكر ذلك جملة وتفصيلا .. فضلا عن عدم ثبوت أي تزوير في الأصل .

فالثابت

أن حكم التحكيم المزعوم أنه قد تم تزوير فيه كان قد قضت لصالح المتهم الأول وأعطاه الحق في مساحة عشرة أفدنه .. فلماذا إذن سيقوم المتهم الأول بالتزوير؟؟ وما هو التزوير أصلا الذي ارتكبه؟؟.

وإذا كان هناك تزوير

هل كان المتهم الأول يكلف السادة المحامين باستخراج صيغة تنفيذية عليه بعد بلاغ الشاكي ضده؟؟.

وما هي مظاهر وشواهد التزوير المزعوم

حتى يمكن الوقوف عما إذا كان للمتهم الأول مصلحة في التزوير من عدمه؟؟ وهذا يدعونا للتساؤل عن صاحب المصلحة في الإلتم التفيذ طيلة هذه الأعوام؟؟.

أما المتهم الأول

فالقول بأن لديه دافع للتزوير أو أن له مصلحة فيه .. لهو قول هزل لا يعقل ولا يتوافق مع المنطق .. وهو ما يؤكد براءته مما هو مسند إليه .

السبب الثالث

أنه من الأصول والثوابت أيضا أن مجرد التمسك بالورقة (المزعم أنها مزورة) ليس دليلا علي العلم بتزويرها .. بل علي العكس .. فإنه لمن العقل والمنطق أن المتهم لو يعلم بتزوير الورقة لما تمسك بها ويتخلى عنها فوراً .. أما وأن يتمسك بها فهذا دليل علي تأكده يقينا بأنها سليمة لا يشوبها أي تزوير .

فمن أحكام النقض الموقرة في هذا الخصوص

من المقرر أن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت العلم بالتزوير مادام الحكم لم يقيم الدليل علي أن الطاعن هو الذي قارف التزوير أو اشترك في ارتكابه. (الطعن رقم ٥٢٢١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/١٨)

وكذا قضي بالآتي

أن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت علم المتهم بالتزوير مادام الحكم لم يقيم الدليل علي انه هو الذي قارف التزوير أو اشترك في ارتكابه .

(الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ١٩٧١/١١/٨)

لما كان ذلك

وبمفهوم المخالفة لما تواترت عليه أحكام محكمة النقض الموقرة في هذا الخصوص .. فإن التمسك بالورقة (علي فرض تزويرها) يعد دليلا علي صحتها وعدم العلم بتزويرها .. فإذا كان هناك شخص ارتكب تزويرا في مستند أو يعلم يقينا بأن ثمة تزوير يشوبه .. فإنه سيتخلى عن ذلك المستند فوراً بمجرد التشكيك فقط في صحته .

أما التمسك بالورقة

فهو دليل علي انعدام العلم لدي ذلك الشخص بأن تلك الورقة مزورة . وهو عين ما ينطبق علي الاتهام الراهن .. حيث أن المتهم الأول يتمسك بمشارطه وحكم التحكيم المؤرخ -/-/- لتأكده يقينا بأنه صحيح وسليم وليس به ثمة شبهة تزوير .. وعلي فرض جدلي أن هناك تزوير فإنه يكون بالقطع دون علم المتهم الأول الذي يظل متشبثا بالورقة ولم ينفك عن ذلك التمسك .

ومن ثم

يتجلى ظاهراً أن المتهم الأول بعيد كل البعد عن واقعة التزوير المزعومة (علي فرض وجودها) ولم يثبت في حقه اقترافها أو الاشتراك فيها أو حتى العلم بها .. بما يستوجب الحكم ببراءته مما هو مسند إليه .

السبب الرابع

وكدليل قاطع علي عدم ارتكاب المتهم الأول أي تزوير في مشارطه وحكم التحكيم المؤرخ -/-/- أنه بعد تقديم البلاغ محل هذا الاتهام بتاريخ -/-/- تقدم المتهم الأول (عن طريق محاميه) بأصل تلك الورقة إلي محكمة لاستخراج صيغة تنفيذية عليها بتاريخ -/-/- .

فمن المقرر في قضاء النقض أن

يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلي المتهم لكي تقضي بالبراءة مادام حكمها قد أشتمل علي ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة .
(الطعن رقم ٩٨٥٩ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

كما قضي بأن

من المقرر قانوناً أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة للمتهم لكي تقضي بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ، إذ المرجع في ذلك إلي ما تطمئن إليه في تقدير الدليل .

(الطعن رقم ١٤٨٤٧ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٩)

لما كان ذلك

وكانت أوراق الاتهام المائل قد أثبتت بما لا يدع مجالاً للشك أن الشاكي قد تقدم ببلاغه - المتهماتر سنده - محل هذا الاتهام بتاريخ -/-/- ضد المتهمان المائلان .. ومن ثم فإنه لمن العقل والمنطق وطبائع الأمور أنه إذا كان مشارطه وحكم التحكيم المؤرخ -/-/- به أي شبهه تزوير من قريب أو بعيد .. لتعمد المتهمان إخفاءها وعدم إظهارها بأي حال من الأحوال

أما ما حدث فكان علي عكس ذلك

حيث أن الثابت أن المتهم الأول عن طريق وكيله (المتهم الثاني) قد تقدم بأصل مشارطه وحكم التحكيم المؤرخ -/-/- إبان نظر القضية رقم .. لسنة .. ق استئناف وذلك بجلسة -/-/ .

أي بعد تقديم البلاغ بشهرين كاملين

وبعد علم المتهمان بوجود هذا البلاغ منعدم السند

وهذا في حد ذاته .. دليل قاطع علي صحة الورقة المزعوم تزويرها .. وعلي أن البلاغ برمته كيدي لا يصادف الحقيقة الواقع .. وهو الأمر الذي تأكد بأكثر من دليل مادي معتبر .. وعلي رأس هذه الأدلة تقرير الطب الشرعي الذي جاء مؤكدا بأن المشارطه وحكم التحكيم يتكون من ثلاث صفحات جميعها كتبت بيد واحده وبخط واحد وليس هناك ثمة محو أو إزالة كما يزعم الشاكي .

ومن ثم

يضحي ظاهرا أحقية المتهم في المطالبة ببراءته مما هو

مسند إليه .

ثالثا : قيام العديد من الدلائل التي تقطع ببراءة المتهم الأول وأن الشكوى المقدمة ضده شكوى كيدية تخالف الحقيقة والواقع والتقارير الفنية وأقوال الشهود

الدليل الأول

من خلال أقوال الشاكي (المسطرة بمذكراته المقدمة منه) يثبت أنه كان قد زعم بأن مشارطه وحكم التحكيم مكونه من صفتين فقط .. ثم عاد وقرر بأنها من ثلاث صفحات وأن هناك محو حدث بالصفحة الأخيرة .. وهو الأمر الذي يؤكد تهاتر الاتهام المائل برمته .

باستقراء أوراق الاتهام المائل يتجلى ظاهرا أن الشكوى المقدمة من الشاكي ابتداء جاءت بزعم أن مشارطه وحكم التحكيم المؤرخ -/-/- المودعة لدي محكمة الجزئية بمحضر

إيداع رقم .. لسنة .. مكونه من صفحتين فقط .. إلا أن المتهمين قاما بالكتابة علي ظهر الورقة الثانية " بند ملحوظة " تم إثبات الحدود والمعالم الخاصة بقطعة الأرض محل النزاع .. وزعم بأن ذلك تم تزويرا وبالمخالفة للحقيقة .

هذا وبعد تحقيق البلاغ المائل

وإحالة مشارطه التحكيم المذكورة

إلي مصلحة الطب الشرعي التي أعدت تقريرا انتهى إلي أن المشارطه مكونه من ثلاث صفحات مدونه جميعا بخط واحد ومداد واحد .

وبعدما أقر أكثر من شاهد

بأن بند الملحوظة المتضمن بيان حدود ومعالم الأرض محل النزاع هو بند موجود وتمت كتابته في حضور طرفي النزاع وبحضور كافة المحكمين .

وهنا

عاد الشاكي ليقدر بصحة ما تقدم

وأن المشارطه كانت من ثلاث صفحات

وأن بند الملحوظة كان موجود وإنما تم محو بند آخر تحته

ومما تقدم يتضح أمرين غاية في الأهمية .. الأمر الأول : أن تضارب وتناقض الشاكي في أقواله يؤكد بعدم صحة شكواه جملة وتفصيلا وأنه يحاول النج بالمتهم في برائن الاتهام بشتى السبل علي خلاف الحقيقة ، أما الأمر الثاني : أن مزاعم الشاكي دائما وأبدا تأتي مرسله دون سند أو دليل .. فهو لم يقدم نسخة المشارطه التي تحت يده للتدليل علي ذلك البند المزعوم محوه .. وإنما اكتفي بأقوال مرسله ومخالفة للحقيقة والواقع .

ومن ثم

ينهض ذلك دليلا علي براءة المتهم الأول مما هو مسند إليه وأنه في الحقيقة والواقع لا وجود للتزوير المزعوم .

الدليل الثاني

أن تقرير الطب الشرعي المرفقين بملف الاتهام المائل يؤكدان علي عدم وجود ثمة تزوير في مشارطه حكم التحكيم محل هذا الاتهام .. وهو ما يقطع ببراءة المتهم مما هو مسند إليه .

فبشأن تقرير الطب الشرعي الأول

فقد أكد ما يلي

أن العبارات والألفاظ والأحرف والأرقام الواضحة والمدونة ببند الملحوظة الموجود بأصل مشارطه التحكيم تتفق وتنطبق مع نظارهما بكل من الصورة الرسمية والصورة التنفيذية لمشارطه التحكيم موضوع التحقيق .

علي التفصيل التالي

١- أن الألفاظ والجرات والأحرف الباهتة والغير واضحة ببند الملحوظة الموجود بأصل مشارطه التحكيم قد تم تحديدها وتوضيحها وإظهارها ببند الملحوظة المدون لكل من الصورة الرسمية والصيغة التنفيذية لمشارطه التحكيم .

٢- بمضاهاة الخط الذي حرر طلب مشارطه التحكيم والذي حرر بند الملحوظة وجد أنهما يتفقان من حيث الخصائص والميزات الخطية .. والمتمثلة في طريقه تكوين واتصال جرات الأحرف والتكوينات والأرقام المناظرة ، وقد كتبت كلها وجميعها بيد شخص واحد .

٣- نظرا لتمائل الإيقاع الخطي فإننا نري أن عبارات الصلب والملحوظة كتبت في ظرف كتابي واحد .

من هذا التقرير يتضح أن بند الملحوظة المدون بالصفحة الثالثة للمشارطه علي ظهر الورقة الثانية والمتضمنة بيان حدود ومعالم الأرض محل التنازع .. هو بند موجود ومدون بذات خط ويد كاتب كامل المشارطه في ذات الظرف الكتابي .. فأين إذن التزوير المزعوم؟؟ .

أما بخصوص تقرير الطب الشرعي الثاني

فقد أكد ما يلي

أ- النسخة الأصلية لمشارطه التحكيم لم يلحقها أي تغيير ، وأن الكاتب

للملحوظتين الموجودتين بالصفة الثالثة لأصل مشارطه التحكيم هو ذاته الكاتب الأصلي لهذه المشارطه بالصفحتين الأولى والثانية .
ب- أن أيا من الملحوظتين الكربونيتين علي ظهر المشارطه غير موقعين من المحكمين الخ .

ومن هذا التقرير يتأكد

انعدام سند الشكوى محل هذا الاتهام وأنه ليس هناك دليل واحد علي وجود تزوير .. بل علي العكس .. فقد قام الدليل الفني المعتبر والتمثل في تقرير الطب الشرعي اللذين أكدا بأنه ليس هناك ثمة تزوير قد حدث .. وهو ما يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أحقية المتهم الأول في طلب براءته مما هو مسند إليه .

الدليل الثالث

شهادة وإقرار خبير مصلحة الطب الشرعي المنتدب من قبل النيابة العامة والمنتقل إلي محكمة النقض لمطالعة أصل مشارطه التحكيم .. بعدم وجود تزوير.

إبان التحقيق في الاتهام الراهن .. انتدبت النيابة العامة خبيراً من قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي .. للانتقال إلي محكمة النقض للإطلاع علي أصل مشارطه التحكيم (محل هذا الاتهام) .

وبالفعل انتقل سيادته

واثبت أنه طالع أصل مشارطه التحكيم وتبين له أنها مكونة من ورقتين ومدون علي ظهر الورقة الثانية عبارات يمكن قراءتها بصعوبة .

وأكد صراحة بأن

هذه العبارات تطابق العبارات المسطرة علي الصورة الرسمية والصورة التنفيذية المقدمة من وكيل المتهم في الدعاوى المتداولة بينه وبين المجني عليه .

أما بشأن

ما قرر به من أن هناك ثلاثة أسطر تم محوهما فهذا قول تناقضه أقوال الشهود ويناقضه التقرير الفني الأول وتناقضه أيضا النسخة الأصلية للحكم .

وتناقضه

حوافظ المستندات التي تقدم بها محامي المتهم في أكثر من دعوى وفي حضور المدعي بالحق المدني والذي لم يجدها ولم يطعن عليها بثمة مطعن وهي كلها حوافظ طويت علي النسخة والتي هي عبارة عن ورقتين وبظهر الصفحة الثانية الحدود والمعالم وهي ملحوظة واحدة دون سواها .. ولم يكن للمدعي المدني أي تعقيب علي ما قدم .. بل أنه قد صدر بشأن ذلك حكم قضائي في الدعوى رقم .. لسنة .. ق مستأنف بما يؤكد وجود الحدود والمعالم وذلك في -/-/ .

وهو الأمر

الذي يؤكد أن ما ركن إليه الخبير الثاني في هذه الجزئية هو والعدم سواء وليس هناك أي دليل من الممكن أن يعضد ما ذكره .

ومن ثم

ومما تقدم يضحى ظاهرا أن الادعاء بالتزوير خالي من السند والدليل .. وهو ما يقطع ببراءة المتهم الأول مما هو مسند إليه .

الدليل الرابع

شهادة السيد / (أحد الحكيمين) أمام عدالة المحكمة بجلسة -/-/ الذي أكد بأن مشارطه التحكيم تضمنت بند الملحوظة الخاصة ببيان حدود ومعالم الأرض وأنها حررت من عدة نسخ وتسلم كل طرف نسخه .

إبان تداول الاتهام المائل بالجلسات أمام عدالة المحكمة بالهيئة السابقة .. وتحديدًا بجلسة -/-/ استمعت عدالة المحكمة لشهادة السيد / (أحد السادة الحكيمين) والذي قرر بوضوح تم بما يلي :

(١) أن النقطة الأساسية في النزاع كانت تحديد مساحة الأرض المتنازع عليها (وهو ما لا يعقل معه أن يخلو حكم التحكيم من بيان حدود ومعالم تلك الأرض محل النزاع) .

(٢) أن مشاركته وحكم التحكيم تم كتابته من عدة نسخ (وهو ما يؤكد أن كل طرف لديه نسخه يقوم بالعمل بها والاحتجاج بها وتقديمها في حال قيام الطرف الآخر بتعديل أو إضافة لإثبات التزوير وهو ما لم يتم) .

(٣) أكد الشاهد أن حدود ومعالم ومساحة الأرض المتنازع عليها تم ذكرها بحكم التحكيم .

(٤) أنه قام بالتوقيع علي مشاركته وحكم التحكيم بنفسه (ولم يدع أن هناك توقيع منسوب إليه علي خلاف الحقيقة كما ورد زعما بأمر الإحالة) .

(٥) كما أكد الشاهد علي أن البيان المحرر بالكربون علي ظهر الورقة الثانية من أصل المشاركة (الخاص بالحدود والمعالم تمت كتابته بالجلسة (وهو الأمر الذي يقطع بعدم وجود ثمة تزوير لاسيما وأن تقرير الطب الشرعي أكد هذه الحقيقة وقرر بأن المشاركة والبند المذكور تمت كتابتهم بخط واحد وبيد واحد وفي طرف كتابي واحد).

(٦) وأكد أيضا علي أن بعض المحكمين قاموا بالتوقيع علي البند المذكور (وهو ما يقطع بعدم صحة الاتهام الوارد بأمر الإحالة والذي نسب للمتهمين تزوير توقيعات بعض المحكمين علي بند الملحوظة المتضمن الحدود والمعالم) .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يضحى ظاهرا أن الادعاء بأن هناك تزوير في مشاركته وحكم التحكيم .. هو قول مبتور السند والدليل مما يؤكد براءة المتهم الأول مما هو مسند إليه.

الدليل الخامس

أن ادعاء الشاكي والذي اعتصمت به النيابة العامة بأن هناك ملحوظة سفلية بالصفحة الثالثة من مشاركته وحكم التحكيم تم إخفائها .. لم يقم علي ثمة دليل ولم يوضح ماهية هذه الملحوظة وما هو مدون بها وهل في صالح المتهم إزالتها وهل يضر بالشاكي إخفائها وما هو الدليل علي وجودها ابتداءا .

أشرنا سلفا .. إلي أن الشكوى ابتداءا كانت بادعاء عدم وجود صفحة ثالثة لمشاركته وحكم التحكيم .. وأن بند الملحوظة الخاص ببيان الحدود والمعالم لأرض النزاع لم يكن موجود.

إلا أن الشاكي عاد وزعم

بأن الصفحة الثالثة المذكورة (المدونة علي ظهر الورقة الثانية) وكذا الملحوظة الخاصة

بالحدود والمعالم كانت موجودة .. ولكن كان هناك ملحوظة أخرى تم إخفائها .

وهذا قول مرسل

حيث لم يوضح ماهية هذه الملحوظة؟؟ وماذا كان مكتوب فيها؟؟ وهل إخفائها يمثل ضرر للشاكي (وهو ركن من أركان جريمة التزوير المزعومة)؟؟ وهل في صالح المتهم الأول إخفاء هذه الملحوظة المزعوم وجودها؟؟ وما هو الدليل علي وجودها أصلا؟؟ .

لاسيما وأن الثابت أن الشاكي لم يقدم نسخة من المشارطة

مدون بها هذه الملحوظة المزعوم إخفائها

حتى يثبت ادعائه بأنها كانت موجودة

ومن ثم يتأكد .. أن ما أورده الشاكي في شكواه واعتفتته النيابة العامة .. يخالف الحقيقة والواقع ولا سند له أو دليل عليها .. بما يقطع ببراءة المتهم الأول مما هو مسند إليه .

الدليل السادس

أن تقريرى الطب الشرعى المرفقين بالأوراق وأقوال الشهود الذين استمعت إليهم عدالة المحكمة بهيئة مغايرة .. أكدت عدم صحة أقوال شاهد الإثبات الوحيد المدعو/ الأمر الذي يقطع بانهيار السند القائم عليه هذا الاتهام .

بمطالعة أقوال الشاهد الذي اتخذته النيابة العامة دليلا وحيدا لإثبات الاتهام المائل قبل المتهمان .. يتضح أنه زعم بالمخالفة للحقيقة أن مشارطه التحكيم لم تتضمن حدود ومعالم الأرض محل النزاع .

وهذا قول ثبت عدم صحته بعده أدلة وشواهد

الشاهد الأول :

أقوال السيد / أمام عدالة المحكمة بهيئة مغايرة (وهو أحد السادة المحكمين) والذي أقر صراحة بأن حدود ومعالم أرض النزاع كتبت بمشارطه وحكم التحكيم .

الشاهد الثاني :

تقريرى الطب الشرعى المرفقين بالأوراق واللذين أكدا علي أن بند الملحوظة المدون

بالصفحة الثالثة من مشارطه التحكيم والمدونة علي ظهر الورقة الثانية .. والمتضمن حدود ومعالم أرض النزاع .. موجود بالأصل المودع لدي محكمة النقض ومكتوب بذات خط ويد ومداد باقي مشارطه التحكيم وفي ظرف كتابي واحد .

الشاهد الثالث :

أقوال السيدة / (مسئوله قلم الصور بمحكمة) التي أدلت بها أمام عدالة المحكمة بهيئة مغايرة بتاريخ -/-/ والتي قررت بأنها كتبت علي الصفحة الثالثة المدونة علي ظهر الورقة الثانية من مشارطه التحكيم عبارة " تابع حكم المحكمين " لأنها جزء من الحكم وموجودة بالأصل .. وحيث أن تلك الصفحة الثالثة مدون بها الحدود والمعالم لأرض النزاع .. الأمر الذي يقطع بعدم صحة أقوال شاهد الإثبات المذكور .

الشاهد الرابع :

إقرار الشاكي ذاته بأن بند الملحوظة المتضمن حدود ومعالم أرض النزاع المدون خلف الورقة الثانية من مشارطه التحكيم كان موجود .. وأن ما تم إخفاؤه بند آخر كاهن موجود تحته .. وهو الأمر الذي يقطع بعدم صحة ما زعمه الشاهد المذكور .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم يضحى ظاهرا أن أقوال الشاهد المذكور خالفت الحقيقة والواقع وما هو ثابت بالأوراق .. بما يجدر معه طرحها وعدم التعويل عليها .. ومن ثم يضحى الاتهام المائل قائم بلا سند ويحق للمتهم الأول طلب البراءة منه .

الدليل السابع

**كيدية هذا الاتهام وتلفيقه بغرض تعطيل تنفيذ حكم التحكيم
بشتى السبل ولو كان ذلك بتقديم بلاغ خالي من السند
والدليل كحال الاتهام الراهن .**

فمن المقرر في قضاء النقض أن

العبرة في الإثبات في المواد الجنائية هي باقتناع القاضي واطمئنانه إلي الدليل المقدم إليه فالقانون لم يقيد القاضي بأدلة معينة بل خوله بصفه مطلقة أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينه تقدم إليه .

كما قضي بأن

من المقرر أن الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة يجب أن تبني علي حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين لا الشك والتخمين .

(الطعن رقم ٨٩٤٥ لسنة ٨١ ق جلسة ١٣/٢/.....)

لما كان ذلك

بتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان علي واقعات وأوراق الاتهام الراهن يتضح وبجلاء تام أنه ليس في هذه الأوراق ما ينم علي الجزم واليقين في توجيه الاتهام للمتهم الأول بل علي العكس فقد تضافرت الأدلة المؤكدة علي أن مبني هذا الاتهام هو الكيد والتلفيق لتحقيق أغراض أخري للنيل من المتهم وأمواله .. وهذا ليس كلاما مرسلا بل يستند ويعتكز علي ما يلي:

السند الأول

أن الشاكي بعدما ارتضي إنهاء الخلاف مع المتهم الأول بطريق التحكيم .. وانتهاء هيئة المحكمين إلي أحقية المتهم الأول في عشرة أفدنه (علي نحو ما هو مفصل بحكم التحكيم محل هذا الاتهام).

لم يجد سبيلا

لتعطيل تنفيذ هذا الحكم سوي الادعاء بتزويره فتارة يزعم .. بأن ادعائه بالتزوير يستند إلي إضافة الصفحة الثالثة من الحكم وإضافة بند حدود ومعالم الأرض .

وتارة أخري

يزعم بأن التزوير تم بإخفاء بند لم يذكر ماهيته وما هو مدون فيه واما إذا كان في صالح المتهم محوه ولم يقم الدليل علي وجوده أساسا .

وهذا التضارب والتناقض

يقطع بكيدية الاتهام وتلفيقه وأن الغرض هو الادعاء بالتزوير أيا كانت أسبابه صحيحة أو غير صحيحة .. تحقيقا للغرض الأساسي وهو تعطيل تنفيذ حكم المحكمين بشتى السبل .

السند الثاني

أن العقل والمنطق وطبائع الأمور .. تقول بأنه في حال ادعاء أحد الطرفين تزويرا في مستند مشترك بينه وبين خصمه .. فإن عليه تقديم النسخة التي تحت يده لإثبات تزوير النسخة التي تحت يد خصمه .

إلا أن ذلك لم يحدث

حيث أنه وحتى الآن (وبعد ثلاثون عام من النزاع) لم يقدم الشاكي أصل نسخته من مشارطه التحكيم المزعوم بتزويرها .. وهو ما يؤكد انعدام سند ادعاءاته المرسله التي لا يهدف منها سوي الزج بالمتهم الأول في الاتهام لمنعه من تنفيذ حكم التحكيم المذكور.

السند الثالث

أن الثابت بالأوراق بما لا يدع مجالا للشك أن حكم التحكيم المزعوم إحداث تزوير فيه .. قضي لصالح المتهم الأول بأحقيته في أرض مساحتها عشرة أفدنه .. فلماذا سيكون التزوير !!!؟ وعلي فرض حصوله فإنه لمن المتصور أن يكون في مساحة الأرض أو قيمتها أو أي شيء يعود علي المتهم الأول بفائدة ونفع .

أما وأن الثابت

أن المتهم لم يقيم بشيء من هذا القبيل ويدعي الشاكي أنه أخفي بند مجهول .. فإن ذلك يقطع بكيدية الاتهام وتلفيقه .

السند الرابع

أنه من خلال أوراق هذا الاتهام برمته ومن خلال أوجه الدفاع والدفع المسطرة بهذه المذكرة يتضح وبجلاء عدم قيام أي دليل علي صحة هذا الاتهام .. لاسيما وأن الشاهد الأوحده الذي تساندت عليه النيابة في توجيه هذا الاتهام للمتهمين .. أتضح عدم صحة أقواله بأوراق رسمية وتقارير فنية وأقوال باقي الشهود .. بل وإقرار الشاكي ذاته .. وهو الأمر الذي يؤكد أن الاتهام المائل مبناه وقوامه الكيد والتلفيق بما يجدر معه القضاء ببراءة المتهم الأول مما هو مسند إليه .

لما كان ذلك

وبالبناء علي جماع ما تقدم .. ومما سبق بيانه من دفاع ودفوع جوهرية تنال من أدلة الثبوت (أو بالأحري دليل الثبوت) الذي أعتكزت عليه النيابة العامة ، وتؤكد انعدام سند هذا الاتهام وعدم وجود أي دليل علي صحته الأمر الذي يؤكد أحقية المتهم في طلب البراءة مما هو مسند إليه .

بناء عليه

يلتمس المتهم الأول من عدالة الهيئة الموقرة الحكم

ببراءته مما هو مسند إليه ورفض الدعوى الماثلة .

وكيل المتهم الأول

المحامي